والاستقلال عنها لايجوز يعني لو اقر بالولاء لاحد لم يجز عند ح وقالا يجوز وكذا لو كذبه فيه اي المولى المقر في الولاء اقر
بالولاء لغيره قال ما اعتقتك ولا عرفتك ثم اقر به لغيره لا يجوز عنده خلافا لهما قيد الاقرار بولاء العتق لانه لو اقر بولاء
الموالاة في دعوى المولى ولاء العتاقة فهو الموالات لكن لان يتحول عنه ما لم يعقل عنه اما عندهما ان الاقرار بالعتاق
لا يثبت بمجرد دعواه لهما ان الثابت منه ولاء الموالاة وهو يقبل الفسخ والنقل الى الولاء انما يثبت بتصديق
المولى فيثبت بقدر ما صدقه وهو ان صدقه بولاء الموالاة وهو يقبل النقل وفي صورة التكذيب لما بطل اقراره بتكذيب
المولى صار كان لم يكن فيجوز اقراره لغيره وله ان الثابت منه ولاء العتاقة لان المقر زعم ان عليه ولاء العتاقة
فيعامل باقراره لزعمه انه حق فيه فيؤاخذ بزعمه في مسئلة التكذيب لانه اقر بما لا يحتمل النقض فيلزمه حكم ولا
يبطل ذلك بالتكذيب واذا ولدت مجهول النسب بعد ان والت فهو يتبع لها فيه اي الولد تابع لامه في الولاء عند ابي ح
موطي لمولاها وكذا لو اقرت به اي بالولاء لفلان فصدقها او ان لها ولد صغير اي والحال ان في يدها صبيا مجهول
النسب وهذا قيد للمسئلتين الاخيرتين فالحكم فيهما عنده انه تابع لامه في الولاء كما في المسئلة السابقة وقالا لا
يتبعها في الولاء لمولاها في هذه الصورة لهما ان الام لا ولاية لها على مال الصغير فلا يكون لها ولاية على نفسه وله ان
الولاء بمنزلة النسب فيكون نفعا محضا في حق الصغير المجهول النسب فيملكه الام اثباته بالاقرار او الاقرار

كتاب الجنايات

اراد بالجناية هنا الفعل الحاصل الصادر من الجاني على نفس غيره
او على طرفه لانه لو صدر منه على مال غيره يكون غصبها وعلى عرضه يكون غيبة وهذا الباب ليس لبيانها وتنقسم
القتل الى عمد وشبهه وخطأ وما اجري مجراه وما هو بسبب وكلامنا في الاقسام في المتن عند بيان حكمه فان القتل
بسلاح او ما اجري في تفريق الاجزاء اي كالخشب المحدد ونحوها كان عمدا والحاصل في ظاهر الرواية ما الحديد ونحوه
كالنحاس وغيره ولا يشترط الجرح لوجوب القصاص وذكر الطحاوي عن ابي ح اذا قتله بسنجة الميزان او بعود لا حد له
فهو ليس بعمد محض فيأثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ولا توجب الكفارة وقال الشافعي
واجبة لانها شرعت لمحو الاثم وفي العمد اكثر فكان احوج الى التكفير ولنا ان هذا خرج من الكتاب لكفارة فيه
الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وقتل النفس عمدا واليمين الغموس وهو توجب العقود
اي بالعمد القصاص لا التخيير بينه وبين الدية اي قال الشافعي موجبه القصاص مخير بين القتل والدية يطالب
بايهما شاء بغير رضاء القاتل لقوله عم من قتل قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية
ولنا قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الاية وتأويله ما رواه ان احبوا قتلوا وطلبت القاتل او لم يمكن وان احبوا
اخذوا الدية ان رضي به القاتل حتى لو مات القاتل او يعفو الاولياء فيسقط القود لفوات محل الاستيفاء
في الاول وسقوط حقوقهم في الثاني او يصالحوه على مال برضاه اي برضاء القاتل فيجب بدل الصلح قليلا كان او كثيرا
في ماله على ما اصطلحا عليه من تعجيل او تأجيل او تنجيم وان لم يذكرا شيئا كان حالا كسائر المعاوضات عند الاطلاق
او يسقط القصاص لشبهة كما في قتل الوالد ولده عمدا فتجب الدية في ماله اي في مال القاتل في ثلث سنين لانه مال وجب

بالقتل ابتداء فلشبهة العمد او يعفو بعضهم او يصالح عن نصيبه فيسقط القصاص عن كل الورثة لانه لا يتجزى فلما سقط
القصاص في نصيب غير العافي او المصالح انقلب حقه مالا لئلا يسقط بلا عوض ولم يجب على القاتل لعدم التزامه فيجب
بقيتها اي بقية الدية على العاقلة لانه مال وجب بغير عقد من القاتل فصار كالخطأ واعتبر الثلث في مرض الموت
يعني صلح القاتل عن قتل العمد في مرض موته معتبر من كل المال الا الثلث بالاجارة بان قال زفر معتبر من ثلث ماله لان ما اعطاه ٥
تبرع لكونه عوضا عما ليس بمال فيعتبر من الثلث ولنا انه في مقابلة ما في الاولياء وهو النفس فلا يكون تبرعا وجعلوا
شبه العمد نوعا من القتل لان الصحابة اجمعوا على انه نوع من القتل وفرعوا عليه احكاما وقال مالك انه ليس
نوعا له بل القتل نوعان عمد وخطأ اذ لا واسطة بينهما كما في سائر الافعال وهو ان يتعمد اي الضرب بما لا
يفرق الاجزاء عند ابي ح كالحجر العظيم والخشبة العظيمة وقالا بما لا يقتل غالبا كالسوط والعصا الصغيرة وفي
الصانع هذا اذا لم يوال في الضربات وان والى حيث يقتل مثله فهو عمد محض عندهما لهما ان معنى العمدية متقاصر
لكون الالة الصغيرة تستعمل للتاديب واما في الحجر العظيم ونحوه فمعنى العمد متكامل ومعنى الا ان القتل كالسيف فيجب به القصاص
وله ان القتل ليس بالة للقتل ولا يستعمل غير انه يدل على انه غير قاصد للقتل فكان ذلك خطأ في شبه العمد ويجب به
اي بشبه العمد الاثم لانه ارتكب ما هو محرم والتكفير بعتق رقبة مؤمنة لما بينه بالخطأ فان لم يجد فبصوم شهرين
متتابعين اي ان لم يجد رقبة يجب التكفير بصوم لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين والاطعام فيها غير مشروع لانه غير منصوص عليه واثبات البدل بالراي لا يجوز ولا
قصاص في شبه العمد لتمكن الشبهة فيه والدية اي تجب الدية المغلظة على العاقلة لاجماع الصحابة على ذلك
ويكون شبه العمد عمدا فيما دون النفس لان الاتلاف فيما دون من الاعضاء لا يختص باله دون اله كما في النفس
فصار المعتبر فيه مجرد قصد الضرب واذا رمى غرضا او حيوانا يعتقده صيدا بعلم اصابة الحق فاصاب ادميا او من يظنه
حربيا اي اذا رمى شخصا ظنه حربيا فاذا هو مسلم فقد اخطأ اي في فعله في الصورة الاولى وفي قصده في الصورة
الثانية لكن الخطأ في الاولى اقوى لانه اذا وقع في الفعل كان واقعا في القصد ايضا فلا اثم اي ليس في الخطأ
اثم العمد وتجب الكفارة في الخطأ لان فيه اثم ترك التثبت في الامور والدية على العاقلة واذا انقلب النائم على غيره فقتله
اي ما النائم ذلك الغير ادمى مجراه اي يجري مجرى الخطأ في جميع احكامه وفعل النائم ليس بعمد اذ لا قصد له ولا خطأ لانه ترك
التثبت انما يتصور في القصد والنائم لا قصد له واذا حفر بئرا او وضع حجرا في غير ملكه فعطب به انسان اي هلك وجبت
دية على العاقلة لانه لما صار سببا للاتلاف جعله الشرع كالمتلف خطأ لا كفارة لانه لا يجب فيه الكفارة كما في الخطأ
لقوله في غير ملكه لانه لو فعله في ملكه لا يضمن ما تلف به لانه ماذون في فعله فلم يكن متعديا فيه ويضمن غير الادمي
بعضه من المتلف بالسببية ما يمكن ادميا كالعروض وغيرها يضمنه من ماله لان العاقلة لا يعقل الاموال ونحوه
الميراث بالكل اي ميراث القاتل عن المقتول بكل انواع القتل الا بالتسبيب وقال الشافعي يحرم الميراث بالقتل
بالسبب ايضا لنا ان الشارع جعل كالقتل في ايجاب الضمان عليه فيتوقف عليه سائر احكامه ولنا انه ليس بمباشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)